حتى لا يخفى من اسواقهم كثير ولا قليل ولا يستتر من شأنهم دقيق ولا جليل
ويتفقد احوال رجاله ولا يعين احدا منهم لشيء معين كوزان الخبز على الخبازين
ونحوه لئلا يتفق مع اهل ذلك الرجل بالرشوة ولا يقيم رجاله اسبوعا من جهة
لا من معين من اسواق المحتسبة خشية ان يتفق واحد منهم الى اهل ذلك الى الله
لئلا يجمع اليه ويشعر هم بقصده فيتغيب صاحب الرائحة او يغيب من الشيء
الغاش فلا تمكن اقامة الحجة عليه ويكثر الخبز الناقص الوزن او القليل
الطبخ ويبيت الشيء الغاش كاللبن وتتولى ذلك بنفسه ولا
يكله الى رجاله ويفتش الاكيال والموازين والقراطيل وصنج ارباب الحوانيت
بشيء معلوم عنده وكذا ما يغشه الوزن وباقي ما كان الخبزان يتبع كل واحد
منهم كما يعلم يتفقد فيه الصنعة والطبخ فيه مما جرى فيتميز عن كل واحد
بطابعه وتسوغ له به الحجة عليه ويحكم بحكم من له حرمة يتبع قوم من
يريد من الاباعة احضار هم ليراه ان ظهرت عليه دلسة او وجد منهم
مستنكر ويصير صاحب كل شغل ان يكون المكلف بجميع ما يفعل منه
في شغله وكل ذالك بما المشتغل به من الشهادة ولا يستخلف احدا على شغله
ولا حيلة من البيع بغير دكان الا ان يلتزم ما يفعله ويكتب المطلوب
مما يظهر عليه من غش او دلسة او بعض ما تمس الحاجة اليه من ذلك
وفي اواخر القسم الثالث من المعيار ملخص احكام السوق
يحيى بن عمر بن لبابة في كتاب الاقضية السوق مختص بما ينبغي للوالي
ان يفعله في سوقها رعيته من المكيال والميزان والا وفي ما ذالك الاسواق والا ارطال
والاواقي وفي القضاء بالقسم وبيع الفاكهة قبل ان تطيب والجبازين

والجبازين

والجبازين وبيع الرواملات والصوف والقشر والتسليب والملاهي والفرو
المنتشرة للتمر وصاحب الحلع ومكاء اهل البيت والخروج للمقابر وبين تنقش
بالحجب من السراج وفيمن من قبر اساس هدلة شوته وفي البطيخ اكثره في السوق وفيمن
يحفر حفيرا حول ارضه او داره او بحيث الدار بابا وفي اليهود والنصارى في
تشبههم بالمسلمين وفي بيع اهل البلاد الشيء المحاسب وفي التطفيف
وربح السوق لواحدهم **واما** ولاية الدولة فيه الى
فيها الان الا ما عرف ابن عرفة اول باب القضاء عن ابن سهل متعلق حكم
والي الدولة بالتراسة القضاة وردوه عن انفسهم وصاحب السوق يعرف في
بصاحب الحسبة لان اكثر نظره فيما بالاسواق من غش وتفقد احوال
مكيال او ميزان **قال** بعض من لقيت لا يجوز له الحكم في عيوب الدور
ولا مخالطة حكام البلاد بالاحكام اهل وفق عمل شيء مما يتعلق في
سوولاية الدولة فليبحث في هذا الفصل الفصل الثواب **واما** ولاية
الشرطة فقال ابن الامين القرطبي وضع صاحبها لتنفيذ امر هلال سوء
الحكم من اصحاب المظالم واصحاب الدواوين فيحبس من اوى جميعهم
والطلاق من اوده بالطلاقه والقصاص من كا فيه بالقصاص واخراج الابيع
مما دخلت فيه واقرارها والشاك النظر في الجنايات واقامة الحدود على
من وجبت اقامتها عليه اهـ **واما** ولاية المص وهي الولاية على
البلاد فقال الماوردي في الباب الثالث من الاحكام في
السلطانية ان ولاة الفرع الخليفة امير على قبضته اقليم او بلد كانت
امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة استكفا فتعقد